والحج ودفع الشكوك والشبه كان اوفق واسهل انما اسرع في الامتناع
وما ذكرتم لا يدل عليه اعلم ان ما نقله المحقق نصير الدين الطوسي في تلخيص
المحصل لا ينتبك شك خبير لا يدل على ان النظر عندهم غير كاف في
معرفته تعالى لانه قال انهم لا ينكرون استلزام مقدمات اثبات الصانع
لنا بجهابل يقولون هذا وحده لا يجزي ولا يحصل به النجاة الا اذا اتصل
به تعليم معلم الثالث في وجوب النظر في معرفة الله تعالى واجب
بالاتفاق لكن عندنا بالشرع وعند المعتزلة بالعقل اما عندنا فلقوله
تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض ونحوه فان الاية دلت
على وجوب التفكر في مخلوقات الله تعالى ليستدل به على وجوب
الصانع ووحدانيته واما عند المعتزلة فلان المعرفة واجبة عقلا لان
شكر الله تع واجب عقلا فان نعمة الله تعالى على العبد كثيرة قال الله
تع واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وشكر المنعم واجب عقلا لان
دفع الخوف عن النفس واجب عقلا وبالشكر يندفع الخوف عن
النفس فشكر الله تعالى واجب عقلا وشكر الله تع يتوقف على معرفة
الله فمعرفة الله تعالى واجبة عقلا وهي لا تحصل الا بالنظر اذ لو كان
بالسمع لدار وما لا يتم الواجب المطلق اي الذي يجب في كل حال
الا به فهو واجب عقلا واحترز بالمطلق عن الواجب المقيد مثل وكان مقيده راهي
الزكوة فانها واجبة مقيدة بحصول النصاب ولا يجب تحصيل النصاب
واعترض عليه اي على هذا الدليل بان مبناه على حكم العقل بان
معرفة الله تع واجبة عقلا وسياتي الكلام فيه اي في ان حكم العقل
باطل بل الحاكم الشرع وعلى امتناع العرفان بغيره اي بغير النظر فانه
اذا امكن العرفان بغير النظر لم يجب النظر عقلا وعلى استحالة التكليف
بالمحال وكلاهما ممنوع اي امتناع العرفان بغير النظر ممنوع لم لا يجوز
ان يحصل بقول الامام المعصوم كما هو راي الاسماعيلية او بالالهام
كما هو راي حكما الهند او بتصفية الباطن كما يقوله اهل التصوف

وكذا استحالة التكليف بالمحال ممنوع بل هو واقع فان ما علم الله
عدم وقوعه يمتنع كايمان ابي لهب امتنع وقوعه ومع هذا فقد يكلف
به اقول التكليف بالممتنع بالذات محال عندنا ايضا وايجاب
الواجب المطلق بدون مقدمته من هذا القبيل وايضا امتناع
العرفان بغير النظر متفق بيننا وبين المعتزلة فلا وجه لمنعه وبان
قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ينفي الوجوب قبل البعثة
لنفي لازمه وهو العذاب على الترك قبل البعثة فدل على ان الوجوب
ليس الا من الشرع هذه معارضة لدليل المعتزلة توجيهها ان يقال
لو كان النظر واجبا عقلا لوجب قبل البعثة لعدم توقفه على
البعثة بل على العقل والعقل متحقق قبل البعثة ولو وجب قبلها
لعذب تاركه قبلها لان التعذيب على الترك من لوازم الوجوب
لكن اللازم باطل لانه منتفي الملزوم وهو الوجوب قبلها واذا
انتفى الوجوب قبلها انتفى الوجوب مطلقا لانتفاء لازمه وهو
الزامي ح الوجوب قبل البعثة واعلم ان هذا الدليل الزامي فان التعذيب
على الترك ليس من لوازم الوجوب عندنا بل استحقاق التعذيب
من لوازمه والا لم يدل على نفسه قبل احتجاج للمعتزلة على ان
ليس الوجوب بالسمع تقريره لو وجب من الشرع لزم افحام الانبياء
فان المكلف لا انظر حتى يعلم وجوبه ولا يعلم وجوبه ما لم يثبت الشرع ولا
يثبت الشرع ما لم ينظر قلنا انه مشترك الالزام لانه لو وجب عقلا
لافحم ايضا لان وجوب النظر غير ضروري اذ هو متوقف على مقدمات
هي التي قد ذكرناها وهي ان شكر المنعم واجب عقلا وذلك يتوقف
على المعرفة وهي لا تحصل الا بالنظر وما يتوقف عليه الواجب واجب
وهذه كلها مختلف فيها تفتقر الى انظار دقيقة فيقول لا انظر
ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر فيلزم الافحام لا يقال فيمكن في دفع الالزام
فالمكلف اذا قال لا انظر حتى لا يجب على النظر قال له النبي انك عر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)